

(ب) المحافظة على التراث المصرى والعربى والإسلامى فى الفنون التشكيلية .

(ج) الإسهام مع الجهات المعنية فى وضع مناهج تدريس الفنون التشكيلية بمختلف مراحل التعليم وفى التخطيط العمرانى والجمال العام .

(د) الاشتراك فى المؤتمرات والمعارض الدولية والعمل على عقدها داخل البلاد .

(هـ) توثيق العلاقات مع المنظمات المماثلة فى الخارج وخاصة فى البلاد العربية والتقريب بين الفنانين التشكيليين فى الداخل وبينهم وبين زملائهم فى الخارج .

(و) رعاية مصالح الفنانين التشكيليين فى جميع النواحي المادية والأدبية بتسويق أعمالهم الفنية فى الداخل والخارج . وتوفير المواد اللازمة لإنتاجهم الفنى وإنشاء صندوق معاشات لهم ولأسرهم والسعى لتشغيل المعطلين منهم أو تعويضهم بما يكفل حياة كريمة لهم .

الفصل الثانى

شروط العضوية والتقييد فى الجدول

مادة ٤ - تنقسم العضوية إلى عضوية عاملة ، عضوية منتسبة ، عضوية شرف .

(أ) العضو العامل : هو العضو الذى اشترك فى تأسيس النقابة منذ إنشائها أو تتقدم بطلب التحاق وقبل مجلس النقابة عضويته . وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس النقابة .

(ب) العضو المنتسب : هو العضو المهتم بأنشطة النقابة ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب فى المشاركة فى هذه الأنشطة .

وليس للعضو المنتسب حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة .

(ج) عضو الشرف : هو الذى يقدم خدمات جليلة للنقابة سواء كانت مادية أو معنوية أو كان من الفنانين التشكيليين العرب أو الأجانب الذين أدوا خدمات جليلة فى مجالات أنشطة النقابة .

وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة .

وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة .

مادة ٥ - ينشأ فى النقابة جدول عام تقييد فيه أسماء الأعضاء العاملين والشعبة التى ينتمون إليها . ويلحق به جدولان أحدهما للأعضاء المنتسبين ، والآخر لأعضاء الشرف .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأى من جمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦) أنور السادات

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ فى جمهورية مصر العربية نقابة تسمى نقابة الفنانين التشكيليين تكون لها الشخصية الاعتبارية . ومقرها الرئىسى مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء فروع لها فى المحافظات ، طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٢ - تضم النقابة الفنانين التشكيليين العاملين فى مجال العمارة والنحت والتسوير والرسم والخمر والخرف والزخرفة من خريجي :

(أ) كلية الفنون الجميلة ومدرسة الفنون الجميلة العليا وما يعادلها من الكليات والمعاهد الفنية العليا فى مصر والخارج .

(ب) كلية الفنون التطبيقية ومدرسة الفنون التطبيقية العليا وما يعادلها من الكليات والمعاهد الفنية العليا بمصر والخارج .

وتحدد الكليات والمعاهد الفنية العليا الماددة المشار إليها بقرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزارتي التعليم العالى والتربية والتعليم ، بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

(ج) من حصل على إحدى جوائز الدولة فى الفنون ، أو اشترك فى معارض عامة أو خاصة مدة لا تقل عن ١٠ سنوات وأثبت كفاية ملحوظة فى مجال الإبداع الفنى ، وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية لهذا القانون .

وينشأ لكل تخصص شعبة داخل النقابة طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - تهدف النقابة إلى :

(أ) النهوض بالفنون التشكيلية المختلفة ، ونشرها ، ورفع مستوى تذوقها .

(٥) ممثل لشعبة التخصص التي ينتمى إليها طالب العضوية ويشترط ألا يكون عضواً في لجنة القيد في الجدول . ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها .

مادة ٩ - تدعى لجنة التظلمات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم وتعلن اللجنة طالب التظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالموعد المحدد للنظر في التظلم قبل تاريخ عقد الجلسة المحددة لنظره بسبعة أيام على الأقل . ويجوز للطالب أن يوكل عنه محامياً أو أحد أعضاء النقابة لحضور الجلسة .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لها . ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، ويكون مسيياً . فإذا كان القرار بالرفض كان للتظلم أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورة منه .

مادة ١٠ - إذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبول قيده وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذي أصبح فيه قرار الرفض نهائياً .

ويتبع في شأن تجديد طلب القيد القواعد والإجراءات الخاصة بالقيد والتظلم منه المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ١١ - تنتهى العضوية في الحالات الآتية :

- (١) انسحاب العضو .
 - (ب) إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية الواردة في المادة (٥) من هذا القانون .
 - (ج) إذا شطب اسم العضو من النقابة بقرار تاديبى طبقاً لنظام تأديب الأعضاء .
 - (د) إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوى في موعد استحقاقه ولم يتم بأدائه هو أو ورثته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .
- وتزول صفة العضوية في الحالات المبينة في البنود (١) و (ب) و (ج) بقرار من مجلس النقابة .

مادة ١٢ - يحظر العضو بقرار مجلس النقابة بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ١٣ - يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت صفة عضويتهم بسبب هدم دفع الاشتراك السنوى إذا ما أدوا أو ورثتهم المبلغ المستحق عليهم خلال السنة التالية .

مادة ١٤ - يجوز لمن صدر قرار من مجلس النقابة بزوال صفة عضويته أن يتظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور أو تسلمه صورة منه ونسرى في شأن هذا القرار قواعد التظلم وإعادة القيد الواردة في هذا القانون .

ولا يجوز الالتحاق بعمل في مجالات الفنون التشكيلية لغير المقيد في الجدول العام للنقابة .

ويعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً كل من يخالف أحكام النقرة السابقة .

مادة ٦ - يشترط في طالب القيد في الجدول العام بالنسبة للأعضاء العاملين :

- (أ) أن يكون ممتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- (ب) أن يكون ممتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .
- (ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين .
- (د) أن يكون من الفنانين التشكيليين العاملين في مجالات الفنون التشكيلية طبقاً لما ورد في المادة (٢) .
- (هـ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- (و) أن يقر بقبول نظام النقابة كتابة .
- (ز) أن يقدم طلباً للانضمام مرفقاً به الرسوم المقررة .
- (ح) أن يزكى طالب القيد في الجدول العام اثنان من أعضاء النقابة وأن يعلن اسمه في مقر النقابة لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهر قبل عرض طلبه على لجنة القيد .

مادة ٧ - تشكل لجنة لقيد الأعضاء في جداول النقابة ، برئاسة وكيل النقابة الأكبر سناً وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة يمثلون نوبة التخصص التي ينتمى إليها طالب العضوية ، يختارهما المجلس سنوياً ، ومن عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

ويقدم طلب القيد إلى اللجنة مشفوعاً بما يثبت توافر الشروط المبينة في المادة السابقة ، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الإعلان وإلا اعتبر الطلب مقبولاً . ويجب أن يكون قرار الرفض مسيياً .

ويحظر طالب القيد بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه .

مادة ٨ - لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال شهر من تاريخ إخطاره به إلى لجنة تسمى لجنة التظلمات تشكل على الوجه الآتى :

- (١) رئيس مجلس النقابة ، رئيساً .
- (٢) عضو من أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية من المعينين بأسمائهم يختاره المجلس .
- (٣) أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره وزير الثقافة .
- (٤) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

الفصل الثالث

إدارة النقابة

مادة ١٥ - يتولى إدارة النقابة :

أولا : الجمعية العمومية .

ثانيا : مجلس النقابة .

(١) الجمعية العمومية

مادة ١٦ - تكون الجمعية العمومية من الأعضاء المقيدين بالجدول العام الذين مضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وأدوا الاشتراك المستحق عليهم قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادي بشهر على الأقل .

مادة ١٧ - تنعقد الجمعية العمومية في مقر النقابة ويجوز لمجلس النقابة دعوتها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة . وتلصق صورة من إخطار الدعوة . وجدول الأعمال ، وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور . والحساب الختامي ، ومشروع الميزانية ، في مقر النقابة وفروعها وذلك قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٨ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي خلال شهر ديسمبر من كل سنة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك .

ويجب دعوتها إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية أو مائة عضو من أعضائها أيهما أقل .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة وبالنشر في صحيفتين يوميتين قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال وأن يبين بها موعد الاجتماع ومكانه .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع الحاضرين .

مادة ١٩ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(أ) النظر في تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المنتهية واعتماده .

(ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(ج) إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة .

(د) إقرار طريقة استثمار أموال النقابة وإدارتها .

(هـ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة

(و) وضع اللائحة الداخلية للنقابة وتعديلها .

(ز) إقرار القروض التي يعقدها مجلس النقابة .

(ح) رسم السياسة العامة للنقابة ووضع خطط تنفيذها .

(ط) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(ي) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة أو أعضاء الجمعية العمومية .

(ك) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية للنقابة .

(ل) تفويض مجلس النقابة في مباشرة بعض اختصاصاتها .

مادة ٢٠ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحا إذا حضر ربع عدد الأعضاء .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وبأغلبية ثلثي الأعضاء فيما يختص بتقرير حل النقابة أو اقتراح إدخال تعديل على نظامها يتصل بأغراضها أو عزل أعضاء مجلس النقابة .

مادة ٢١ - لكل عضو الحق في إدراج أي اقتراح في جدول أعمال الجمعية العادية بشرط تقديمه عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل .

مادة ٢٢ - لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح وذلك فيما عدا انتخابات أجهزة النقابة .

مادة ٢٣ - يرأس الجمعية العمومية النقيب فإذا غاب يرأسها وكيل النقابة فإذا غاب يرأسها أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

مادة ٢٤ - تعين الجمعية العمومية مراقبا للحسابات من المقيدين بجدول المحاسبين وتكون مهمته ما يأتي :

(١) الاطلاع على دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ، ويكون له حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات النقابة والتزاماتها . وعلى مجلس النقابة أن يمكنه من ذلك .

(٢) وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق .

(٣) جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس النقابة .

(٤) إعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس النقابة .

وتقدر الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقب الحسابات .

مادة ٢٥ - تدون قرارات الجمعية العمومية في دفتر محاضر جلساتها ويوقع عليها الرئيس والسكرتير ويدون في محضر الجلسة أسماء أعضاء النقابة الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين وتوقيعاتهم .

مادة ٣٢ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة والعمل بالنقابة بأجر .

مادة ٣٣ - يتولى مجلس النقابة إدارة شؤون النقابة والبت في كل ما من شأنه تحقيق أهدافها وبخاصة المسائل الآتية :

- (أ) إعداد التقرير السنوي عن نشاط النقابة .
 (ب) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
 (ج) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
 (د) إعداد مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وما قد يرى إدخاله عليها من تعديلات .

(هـ) إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل الاشتراكات والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة على الأعضاء .

(و) تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أعضاء النقابة .
 (ز) تنظيم أوجه نشاط النقابة .

(ح) منح المكافآت والجوائز للسابقات المختلفة التي تعقدتها النقابة للشركيين في هذه المسابقات .

(ط) تعيين العاملين بالنقابة وتحديد نظام أجورهم وترقيتهم وعلاواتهم وتأديبهم وفصلهم وتقرير مكافآت لهم طبقاً لقانون العمل .

(ي) قبول التبرعات والوصايا والإعانات غير المشروطة .

(ك) عقد القروض اللازمة لنشاط النقابة على أن تعرض في أول اجتماع للجمعية العمومية لإقرارها .

(ل) تشكيل لجان من بين أعضائها وتفويضها في مباشرة بعض اختصاصاته .

(م) تحديد السلفة المستديمة للصرف منها على المصروفات اليومية والعادية .

(ن) دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع عادي أو غير عادي .

(س) مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

(ع) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء وأمرهم .

(ف) النظر في الشكوى المقدمة ضد التصرفات المهنية لأعضاء النقابة .

(ص) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٣٤ - يختص النقيب بما يأتي :

- (أ) توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية لدور الانعقاد العادي وغير العادي ورئاسة الجمعية العمومية ومجلس النقابة وإعداد جدول أعمالها .

كما يذكر اسم الرئيس والسكّير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها .

مادة ٢٦ - تخطر سكرتارية النقابة ووزارة الثقافة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل وبصورة من يحضر اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة ٢٧ - لوزير الثقافة أول ربيع عند الأعضاء حق الطعن في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه نتيجة الانتخاب . كما يجوز إنابة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية الطعن أمام المحكمة المذكورة في قراراتها أو صحة انعقادها أو في انتخاب رئيس النقابة أو أعضاء مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة . وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً . وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه الاستعجال وذلك بعد سماع أقوال نائب عن إدارة قضايا الحكومة وأقوال رئيس النقابة أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

مادة ٢٨ - إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك في حالة الحكم بطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان . فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين .

(ب) مجلس النقابة

مادة ٢٩ - يتكون مجلس النقابة من خمسة عشر عضواً ينتخبهم الجمعية العمومية بحيث تمثل كل شعبة بثلاثة أعضاء ويضم إلى هذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية .

مادة ٣٠ - ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية من بين أعضائه وكيلاً للنقابة وإذا خلا مكان الوكيل لأي سبب ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له من يحل محله .

مادة ٣١ - مدة العضوية لأعضاء مجلس النقابة أربع سنوات . ويقترع على إسقاط عضوية نصف الأعضاء في نهاية السنة الثانية . ويجوز تجديد العضوية لأكثر من مرة .

مادة ٣٨ - يعقد مجلس النقابة اجتماعا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب ويجوز له أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير هادى. وعليه أن يدعو إذا طلب ذلك كتابة ثلث أعضائه على الأقل .
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .
وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه النقيب .
وإذا تخلف العضو عن حضور أكثر من نصف عدد الاجتماعات ، خلال العام بغير عذر يقبله المجلس اعتبر مستقila منه .

الفصل الرابع النظام المالى للنقابة

مادة ٣٩ - تتكون موارد النقابة من :
(أ) رسم القيد فى جدول النقابة .
(ب) الاشتراكات السنوية للأعضاء - التبرعات والهبات والوصايا .
(ج) الإعانات الحكومية وإعانات المؤسسات والهيئات العامة .
(د) عائد استثمار أموال النقابة .
(هـ) حصيلة رسم دمنة الفنون التشكيلية بواقع مائة ملجم على كل طلب يقدم للنقابة .
(و) نسبة مقدارها ٣ / (ثلاثة فى المائة) من قيمة الأعمال الفنية التشكيلية المبيعة أو المنفذة عن طريق النقابة .
(ز) الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة .
مادة ٤٠ - لا يجوز للنقابة أن تقبل أية أموال من شخص أجنبى أو جهة أجنبية كما لا يجوز لها أن ترسل أية أموال إلى أشخاص أو منظمات فى الخارج إلا بإذن من وزير الثقافة . وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بمن الكتب والنشرات والسجلات المتعلقة بنشاط النقابة .
مادة ٤١ - تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
مادة ٤٢ - تودع أموال النقابة أولا بأول فى مصرف بجمهورية مصر العربية يعينه مجلس النقابة .
وتتمسك أمانة صندوق النقابة دفاتر حسابية منتظمة تبين فيها بالتفصيل الإيرادات والمصروفات والمركز المالى للنقابة .
مادة ٤٣ - يكون الصرف من أموال النقابة بشيكات تسحب على المصرف المودعة به هذه الأموال بأذن صرف وذلك طبقا للقواعد التى يضعها مجلس النقابة . ويوقع وكيل النقابة وأمين الصندوق والشيكات وأذن الصرف ويحدد مجلس النقابة وجوه الصرف من السلفة المستديمة ومقدار ما يصرف ومن له اختصاص الأمر بالصرف .

(ب) تمثيل النقابة لدى الغير وأمام القضاء .
(ج) القيام بجميع الأعمال القانونية التى يتطلبها وضع قرارات مجلس النقابة موضع التنفيذ .
(د) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة .
مادة ٣٥ - يختص وكيل النقابة بما يأتى :
(أ) التوقيع على الشيكات وأذن الصرف .
(ب) اقتراح تعيين الموظفين ومنحهم العلاوات والترقيات وتأديبهم طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية .
(ج) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب .
مادة ٣٦ - يختص السكرتير العام بما يأتى :
(أ) مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بإدارة النقابة .
(ب) الإشراف على الجهاز الإدارى .
(ج) إعداد جدول أعمال مجلس النقابة والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التى تعرض عليهما . ومحاضر اجتماعاتها .
(د) العمل على تنفيذ قرارات مجلس النقابة ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
(هـ) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب أو الوكيل والتوقيع على الشيكات وأذن الصرف توقيعا (ثانيا) .
(و) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة .
مادة ٣٧ - يختص أمين الصندوق بما يأتى :
(أ) تسلم أموال النقابة وإيراداتها والمحافظة عليها وإيداعها بالمصرف .
(ب) التوقيع على الشيكات وأذن الصرف توقيعا (ثانيا) .
(ج) الأعمال المالية والحسابية وطبقا للأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية للنقابة .
(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .
(هـ) عرض الحساب الختامى والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات على مجلس النقابة .
(و) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب .
(ز) الإشراف على العاملين فى الحسابات .
(ح) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٥٠ - على العضو أن يتوخى في سلوكه مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة ، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة والآداب الفنية ونقائدها كما لا يجوز تناول المشروبات الروحية أو لعب القمار بقر النقابة أو فروعها .

مادة ٥١ - لا يجوز للعضو اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعماله الفنية إلا بعد مضي شهر على الأقل من تاريخ إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة أو إلى النقيب في حالة الاستعجال . ومع ذلك يجوز له اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة للحفاظ على حقوقه .

مادة ٥٢ - يؤدي العضو العامل رسم قيد مقداره خمسة جنيهات تدفع خلال شهر من تاريخ قبول قيده وإلا سقط حقه في القيد .

ويؤدي الأعضاء اشترًا كما سنويًا في أول يناير من كل عام بواقع ثلاثة جنيهات للأعضاء العاملين وجنيه واحد للأعضاء المتسبين وذلك مع مراعاة أحكام المواد ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - من هذا القانون .

ولا يجوز للعضو المنسحب أو العضو المفصول أو العضو الذي سقطت عضويته استرداد ما قد يكون قد أداه للنقابة من أموال بسبب عضويته .

مادة ٥٣ - مع عدم الإخلال بالحقوق في إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية أو التأديبية يؤخذ تأديبًا طبقًا لأحكام هذا القانون كل عضو يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللائحة الداخلية .

مادة ٥٤ - لمجلس النقابة بأغلبية ثلثي أعضائه لتت نظر العضو إلى ما فيه خروج على السلوك الواجب أو مخالفة للوائح النقابة ونظامها .

مادة ٥٥ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العضو هي :

(١) اللوم .

(٢) الإنذار .

(٣) إلزام العضو بأداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيهًا : يدفع لصندوق المعاشات والإعانات .

(٤) المنع من مزاوله المهنة مدة لا تجاوز سنة .

(٥) شطب اسم العضو من النقابة .

مادة ٥٦ - تتولى التحقيق لجنة تشكل من :

(١) عضوين يختارهما مجلس النقابة سنويًا .

(ب) عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره المجلس .

ويحال العضو إلى هيئة التأديب بقرار من مجلس النقابة .

كما يجوز لوزير الثقافة أن يطلب من مجلس النقابة إحالة العضو إلى هيئة التأديب .

مادة ٤٤ - تعتبر أموال النقابة أموالًا عامة . وتخصص للصرف منها على تحقيق أغراضها . وللنقابة أن تستثمر فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال محققة الكسب على النحو الذي تحدده الجمعية العمومية .

مادة ٤٥ - ينشأ في النقابة صندوق للمعاشات والإعانات يديره مجلس إدارة برئاسة وكيل النقابة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة ينتخبهم مجلس النقابة سنويًا من بين أعضائه .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة القواعد الخاصة بإدارته ومنح المعاشات والإعانات والقروض منه .

وتودع أمواله في حساب خاص بأحد المصارف يختاره مجلس إدارة الصندوق ويصرف منه بقرار من هذا المجلس بتوقيع رئيسه وأمين الصندوق .

مادة ٤٦ - تتكون موارد الصندوق من :

(أ) ٥٠٪ من رسم القيد في جدول النقابة .

(ب) ٥٠٪ من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

(ج) الإعانات والهبات والوصايا المقدمة للصندوق بالإضافة إلى ٥٠٪ مما يكون مقدمًا منها باسم النقابة .

(د) عائد استثمار أموال الصندوق .

(هـ) نسبة من حصيله الموارد الأخرى التي يحددها مجلس النقابة .

مادة ٤٧ - يقدم مجلس إدارة الصندوق إلى مجلس النقابة في موعد لا يجاوز شهر سبتمبر من كل سنة مشروع ميزانية الصندوق عن السنة المالية المقبلة ، كما يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المنتهية في موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس وذلك لفحصها والتصديق عليها ثم عرضها على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة ٤٨ - إذا طرأ لأي سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالي فلا أعضاء النقابة مجتمعين بهيئة جمعية عمومية بعد تصديق وزير الثقافة والتأمينات حل الصندوق المنشأ بتمتضى هذا القانون . وأن يقرروا في هذه الحالة طريقة استعمال وتوزيع ما بالصندوق من رصيد . ويراعى في توزيع هذا الرصيد تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

الفصل الخامس

واجبات الأعضاء وتأديبهم

مادة ٤٩ - يؤدي العضو الذي يقيد في جدول الأعضاء العاملين المين الآتية أمام مجلس النقابة :

” أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأزدي رسالتي بالشرف والأمانة والنزاهة وأن أحافظ على كرامة الفن وأن أحترم تقايدته وأن أبذل غاية الجهد لتحقيق أهداف النقابة “ .

ويتولى أحد عضوي لجنة التحقيق تمثيل الاتهام أمام هيئة التاديب الابتدائية والاستئنافية .

مادة ٥٧ - تشكل في النقابة هيئة تاديب ابتدائية برئاسة التقيب وعضوية ممثل لوزارة الثقافة ومستشار مساعد من مجلس الدولة . وعضوين يختارهما مجلس النقابة من بين أعضاء أحدهما يمثل الشعبة التي ينتمى إليها العضو المطلوب محاكته .

مادة ٥٨ - تشكل في النقابة هيئة تاديب استئنافية برئاسة أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره وزير الثقافة وعضوية مستشار من مجلس الدولة وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه غير المشتركين في هيئة التاديب الابتدائية .

مادة ٥٩ - يجوز استئناف قرارات هيئة التاديب الابتدائية أمام هيئة التاديب الاستئنافية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغ العضو بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٦٠ - يكلف العضو بالحضور أمام هيئة التاديب بكتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن موعد الجلسة ومكانها وملخص الاتهام المنسوب إليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٦١ - للعضو أن يستعين بمحام للدفاع عنه . . ولاى من هيئة التاديب تكليفه بالحضور شخصيا .

مادة ٦٢ - لا يكون انعقاد هيئة التاديب صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء ويجب أن تكون مسببة .

الفصل السادس

حل النقابة

مادة ٦٣ - إذا اتضح لمجلس النقابة أن النقابة أصبحت عاجزة عن تحقيق أغراضها فله أن يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر في الأمر فإذا رأى حل النقابة وجب أن يصدر بذلك قرارا من ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

مادة ٦٤ - تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل مصفيا يتولى حصر حقوق النقابة والوفاء بالتزاماتها .

مادة ٦٥ - تؤول أموال النقابة إلى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية بموافقة وزارة الثقافة على أن تكون هذه الجهة من الجهات المهتمة بالفنون التشكيلية .

الفصل السابع

أحكام وقتية

مادة ٦٦ - يصدر وزير الثقافة خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد من :

(١) أحد أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب المعينين بأشخاصهم ، رئيسا .

(٢) أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات التابعة لها .

(٣) عضوا من إدارة الفنون المختصة بمجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل .

(٤) خمسة من الفنانين يمثلون شعب النقابة .

وتعلن اللجنة قبل انعقادها بأسبوع على الأقل عن مكان اجتماعها وزمانه في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة .

وتبت اللجنة في طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٦٧ - تدعو اللجنة المؤقتة عقب انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أول اجتماع لها الجمعية العمومية للنقابة إلى الانعقاد لانتخاب التقيب ومجلس النقابة على الوجه المبين في المادة (٢٩) وعلى هذا المجلس أن ينتخب في أول اجتماع له من بين أعضائه تقيبا وسكرتيرا عاما وأميناً للصندوق .

وتنتهى بذلك مهمة اللجنة المؤقتة وتسلم أوراقها إلى التقيب وعلى مجلس النقابة المنتخب لأول مرة أن يعيد النظر من تلقاء نفسه في طلبات القيد التي رفضتها اللجنة المؤقتة ويخطر أصحاب هذه الطلبات بتدبير إعادة النظر في طلباتهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة من القرار بإيصال موقع منه .

وفي حالة رفض مجلس النقابة بطلب القيد يجوز لمن صدر للقرار برفض قيده أن يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ إخطاره أو تسلمه صورة منه إلى لجنة التنظيمات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ٦٨ - يصدر وزير الثقافة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بمراسم الجمهورية في ١٨ شبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات